

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِكَتَابِ الْبَيْوعِ

١ - بَابُ فِي التَّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلْفُ وَاللَّفْوُ

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَايِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ اللَّفْوُ وَالْحَلْفُ فَشُرُوبُهُ بِالصُّدْقَةِ». [صحيح، ابن ماجه (٢١٤٥)].

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبِسْطَامِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدِينَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «يَخْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ: «اللَّفْوُ وَالْكَذِبُ». [صحيح، انظر ما قبله (٣٣٢٦)].

٢ - بَابُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَقَادِينِ

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ عَمْرِو - يَغْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو -، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ ذَنَابِيرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَتَحْمَلَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَغْدِينٍ. قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ» فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح، ابن ماجه (٢٤٠٦)].

٣ - بَابُ فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ» وَأَحْيَانًا يَقُولُ: «مُشْتَبِهَةٌ». «وَسَأْضِرُّبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَزْعِمُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيْبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَخْشُرَ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٩٨٤)].

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ عِرْضَهُ وَدِينَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٣٢٩)].

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ

بَقِيَّةٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي ابْنَ هِنْدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرُّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ» قَالَ ابْنُ عَيْسَى: أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ. [ضعيف، ابن ماجه (٢٢٧٨)، المشكاة (٢٨١٨)، ضعيف الجامع

الصغير (٤٨٦٤)].

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءً بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَتَنَظَّرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لِقَمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَأَرْسَلْتُ الْمَرْأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَيْعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا يَتَمَنِّيهَا فَلَمْ يُوَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى». [صحيح، أحكام الجنائز

(١٤٣-١٤٤)].

٤ - بَابُ فِي أَكْلِ الرُّبَا، وَمَوْكِلِهِ

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرُّبَا وَمَوْكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَتَهُ. [صحيح، ابن ماجه (٢٢٧٧)].

٥ - بَابُ فِي وَضْعِ الرُّبَا

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا شَيْبٌ بْنُ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رَبَاِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ زَعُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَصَغُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ». - كَانَ مُسْتَوْضِعًا فِي بَيْتِي لَيْتٌ فَقَتَلْتُهُ هَذَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» قَالُوا: نَعَمْ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مسلم نحوه، ابن ماجه (٣٠٥٥)].

٦ - بَابُ فِي كَرَاهِيَّةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّوْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحْفَقَةٌ لِلْبِرْكَةِ» قَالَ ابْنُ السُّوْحِ: «لِلْكَسْبِ». وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح، النسائي (٤٤٦١)].

٧ - بَابُ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ، وَالْوَزْنِ بِالْأَجْرِ

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، حَدَّثَنِي سُؤَيْدٌ

ابْنُ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَيَغْنَاهُ، وَتَمَّ رَجُلٌ يَرِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِعْ». [صحيح، ابن ماجه (٢٢٢٠)].

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ. يَهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَرِنُ بِالْأَجْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ. [صحيح، ابن ماجه (٢٢٢١)].

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانُ. فَقَالَ: دَمَعْتَنِي. وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ. [صحيح].

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي. [صحيح مقطوع].

٨ - بَابُ فِي هَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمِكْيَالِ وَمِكْيَالِ الْمَدِينَةِ

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرَزْدَاقِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ وَاقْفَهُمَا فِي الْمَثْنِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: «وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمَثْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا. [صحيح، النسائي (٤٥٩٤)].

٩ - بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ». فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ». فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الصَّوْتَيْنِ الْأُولَيْنِ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَأْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنْ صَاحَبَكُمْ مَا سَوَّرَ بِدِينِهِ»، فَلَمَّذَ رَأَيْتَهُ أَدَى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ بْنُ مَسْرُوحٍ. [حسن، النسائي (٤٦٨٤)].

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ - بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ يَمُوتَ

رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً». [ضعيف، المشكاة (٢٩٢٢) / التحقيق الثاني - تيسير الانتفاع / أبو عبد الرحمن القرشي،
ضعيف الجامع الصغير (١٣٩٢)].

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَحْيَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيْتِ
فَقَالَ: «أَعْلِيهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَيْنِ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا
عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى
بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِي قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِرِثَتِهِ». [متفق عليه أبي هريرة، ابن ماجه (٤٥)].

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ،
قَالَ عُثْمَانُ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِثْلُهُ
قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عَيْبَرٍ أَوْ يَتِيمًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ نَعْمَةٌ فَأُرْبِحُ فِيهِ فَبَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِالرُّبْحِ عَلَى أَرَامِلٍ نَبِي
عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَقَالَ: «لَا أُشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي نَعْمَةٌ». [ضعيف، الضعيفة (٤٧٦٦)].

١٠ - بَابُ فِي الْمَطْلِ

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَشْتِغِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٤٠٣)].

١١ - بَابُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ قَالَ:
اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرَاهَةٍ، فَقُلْتُ: لَمْ
أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رُبَاعِيًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ
قَضَاءً». [صحيح، ابن ماجه (٢٢٨٥)].

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَرَازَنِي. [متفق عليه، النسائي (٤٥٩١)].

١٢ - بَابُ فِي الصَّرْفِ

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالرُّبْحِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنُّعْمُ بِالرُّبْحِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،
وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٢٥٣)].

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ،
عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُذِيٌّ، بِمُذِيٍّ وَالشَّعِيرُ

بِالشَّعِيرِ مُذِي بِمُذِي، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ مُذِي بِمُذِي، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُذِي بِمُذِي، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَزَى، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ - وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا - يَدَا يَبِيدُ وَأَمَّا نَيْسَبَةُ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ - وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا - يَدَا يَبِيدُ وَأَمَّا نَيْسَبَةُ فَلَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ وَهَشَامُ الدُّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ. [مسلم، ابن ماجه (٢٢٥٤)].

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَفِيانٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَبْرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَزَادَ قَالَ: «وَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُفْعَلُ كَيْفَ يَشْتُمُ إِذَا كَانَ يَدَا يَبِيدُ». [مسلم، انظر ما قبله (٣٣٤٩)].

١٣ - بَابُ فِي جَلِيَّةِ السَّيْفِ تَبَاعُ بِالْدَّرَاهِمِ

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أُنِّي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ، ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا»، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا. قَالَ ابْنُ عَيْسَى: أَرَدْتُ الشُّجَارَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةَ، فَمَيِّزَهُ فَقَالَ: الشُّجَارَةُ. [مسلم، الترمذي (١٢٧٨)].

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِائْتِي عَشْرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». [مسلم، انظر ما قبله (٣٣٥١)].

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَاعِ الْيَهُودَ الْأَوْقِيَةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّيْنَارِ، قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّيْنَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ». [مسلم].

١٤ - بَابُ فِي اخْتِصَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَوْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الْأَيْلَ بِالْبَيْعِ، فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زُوَيْدَكَ أَسَأَلَكَ إِنِّي أبيعُ الأَبِلَ بِالصَّبِغِ، فَأبيعُ بالدَّنَائِيرِ، وَأأخذُ الدرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ، وَأأخذُ الدَّنَائِيرَ، أَأخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَفْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». [ضعيف، ابن ماجه

(٢٢٦٢)، ضعيف سنن الترمذي (١٢٦٥ / ٢١٤)، ضعيف سنن السائي (٤٥٨٢ / ٣٠٩)، الإرواء (١٣٢٦)، المشكاة (٢٨٧١)].

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ لَمْ يَذْكُرْ: «بِسَفْرِ يَوْمِهَا».

١٥ - بَابُ فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [صحيح، ابن ماجه (٢٢٧٠)].

١٦ - بَابُ فِي الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي شَفِيانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَتَفِدَّتِ الأَبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي فِلاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ البُعَيْرَ بِالْبُعَيْرِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [ضعيف، المشكاة (٢٨٢٣)].

١٧ - بَابُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الهَمْدَانِي وَفَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِي أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَيْدًا بَعْدَئِينَ. [مسلم، الترمذي (١٢٦٢)].

١٨ - بَابُ فِي الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ فَتَهَا، عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ، عَنْ شِرَاءِ الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْتَفَضُّ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ. [صحيح، ابن ماجه (٢٢٦٤)].

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ نَسِيئَةً. [شاذ، الإرواء (١٩٩ / ٥)، (٢٢٠)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَوْلَى لَيْثِي مَحْزُومٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[صحيح ليس فيه: نسيئة، الإرواء أيضا (٢٠٠ / ٥)].

١٩ - بَابُ فِي الْمَرْابَةِ

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ بِالنَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٢٦٥)].

٢٠ - بَابُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالنَّمْرِ وَالرُّطْبِ. [صحيح، النسائي (٤٥٣٢)].

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ بِالنَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. [صحيح، النسائي (٤٥٤٢)].

٢١ - بَابُ فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ .، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ. [صحيح، النسائي (٤٥٤١)].

٢٢ - بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُعْرِي النَّحْلَةَ أَوْ الرَّجُلُ، يَسْتَنْتِي مِنْ مَالِهِ النَّحْلَةَ أَوْ الْإِنْتِنِينَ يَأْكُلُهَا فَيَبِيغُهَا بِنَمْرِ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ الشَّرِي، عَنْ عَبْدِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّحْلَاتِ فَيَسْقُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيغُهَا بِمَثَلِ حَرْصِهَا. [صحيح الإسناد مقطوع].

٢٣ - بَابُ فِي بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِي. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٢١٤)].

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ الشُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ

وَالْمُسْتَرِي. [مسلم، الترمذي (١٢٤٩ - ١٢٥٠)].

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّسْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِقْرَيْشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ، وَعَنْ بَيْعِ الشُّحْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ غَارِضٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِرَامٍ. [ضعيف الإسناد].

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ، قِيلَ: وَمَا تُشْفَحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [متفق عليه، أحاديث البيوع].

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَسْتَنْدَ. [صحيح، ابن ماجه (٢٢١٧)].

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الزُّنَادِ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَتَدَوَّ صَلَاحُهَا، وَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَبْتَاعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَتَدَوَّ صَلَاحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا!!! فَلَمَّا كَثُرَتْ حُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمَسْوُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: «فَإِنَّمَا لَا فَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَتَدَوَّ صَلَاحُهَا» لِكَثْرَةِ حُصُومَتِهِمْ وَاحْتِلَالِهِمْ. [صحيح، أحاديث البيوع، البخاري تعليقا].

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَتَدَوَّ صَلَاحُهَا، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالذَّنَانِيرِ أَوْ بِالذَّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٢١٦)].

٢٤ - بَابُ فِي بَيْعِ السَّنِينِ

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ. [مسلم، ابن ماجه (٢٢١٨)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصِحَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّلَاثِ شَيْءٌ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَبْتَاعُ السَّنِينِ. [مسلم، انظر ما قبله (٣٣٧٤)].

٢٥ - بَابُ فِي بَيْعِ الْعَرَرِ

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ. زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةَ. [مسلم، ابن ماجه (٢١٩٤)].

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ: فَاسْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَأَشْفَا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٧٠)].

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَحْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: وَاسْتِمَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يَشْتَمَلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَقْلِبُهُ فَإِذَا مَسَّهُ وَجِبَ الْبَيْعُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٣٧٧)].

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَحْبَرَنِي غَايِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٣٧٨)].

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٩٧)].

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ النَّبِيَّ تُنْتَجَتْ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٣٨٠)].

٢٦ - بَابُ فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَحْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ غَايِرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَيْمِمْ، قَالَ: حَاطَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ. قَالَ ابْنُ عَيْسَى: هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: سَمِعْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانَ عَضُوضٍ يَعْضُ الْمُوسِيرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَعْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَيَبِيعُ الْعَرَّ، وَيَبِيعُ الثَّمَرَةَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. [ضعيف، المشكاة (٢٨٦٥)، ضعيف الجامع الصغير (٦٠٦٢)].

٢٧ - بَابُ فِي الشَّرِكَةِ

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمِصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبْرَقَانِ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا». [ضعيف، الإرواء (١٤٦٨)، ضعيف الجامع الصغير (١٧٤٨)].

٢٨ - تَابَ فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ، حَدَّثَنِي الْحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ - قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، كَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. [البحاري، ابن ماجه (٢٤٠٢)].

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنِّرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْحَخْرِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ بِهَذَا الْحَبْرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ. [ضعيف، الترمذي (١٢٨٠)، المشكاة (٢٩٣٧)].

٢٩ - تَابَ فِي الرَّجْلِ يَتَّجِرُ فِي مَالِ الرَّجْلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأُرْزُقِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ» قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ فَرْقِ الْأُرْزُقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْعَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَزْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أُرْزُقٍ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقُّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتْ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا فَلَقَيْتِي، فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: إِذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا فَذَهَبَ فَاسْتَأْفَقَهَا». [منكر بهذه الزيادة التي في أوله، وهو في الصحيحين دونها، انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري - طبع المكتب الإسلامي، برقم (١٨٧٥)].

٣٠ - تَابَ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. [ضعيف، ابن ماجه (٢٢٨٨)، الإرواء (٤٧٤)].

٣١ - تَابَ فِي الْمُرَارَعَةِ

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُرَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَذَكَرْتُهُ لِبَطَّوْسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ

خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا حَرَاَجًا مَعْلُومًا. [صحيح، ابن ماجه (٢٤٦٤)].

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُ الْمَعْتَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ! أَنَا وَاللَّهِ أَغْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَنَاهُ رَجُلَانِ - قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -: وَقَدْ افْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». زَادَ مُسْلِمٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٦٦)].

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوْاقِي مِنَ الزُّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. [حسن، النسائي (٣٨٩٤)].

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلَاهُمَا، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ - حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزُّرْعِ، فَيَتَهَلَّكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَتَهَلَّكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنِّي، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ. [مسلم (٢٤/٥)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رِوَايَةٌ يَحْتَمِي بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [مسلم ايضا].

٣٣ - بَابُ فِي التَّشْيِيدِ فِي ذَلِكَ

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عَمِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَغْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ حَسِبِي عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِتْرَةٌ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَكَثِيرُ بْنُ فَوْقِدٍ وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عِيْنَانَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، وَكَذَا قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ. [صحيح، النسائي (٣٩٠٤)].

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومِيهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرِ كَانَتْ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِبْهَا بِثَلْثٍ وَلَا بِرُبْعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى». [مسلم (٢٣/٥)].

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَخَدِيجِهِ.

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دُرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرِ كَانَتْ يَزُوقُ بِنَا، وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَبِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلًا. [حسن بما بعده (٣٣٩٨)].

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ، عَنْ أَمْرِ كَانَتْ لَكُمْ نَافِعًا؛ وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ، عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: «مَنْ اسْتَفْتَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدْعُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ شُعْبَةُ: أُسَيْدُ بْنُ أَحِيٍّ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [صحيح، ابن ماجه (٢٤٦٠)].

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي، أَنَا وَعَلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الْمُرَارَعَةِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَّغَهُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى نَبِيَّ

حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهْرٍ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهْرٍ» قَالُوا: لَيْسَ لِظَهْرٍ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهْرٍ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوهُ عَلَيْهِ الثَّقَفَةَ»، قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ الثَّقَفَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرَ أَحَاكَ أَوْ أَكْرَهَ بِالذَّرَاهِمِ. [صحيح الإسناد].

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِخٌ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِخٌ، وَرَجُلٌ اشْتَرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. [صحيح، ابن ماجه (٢٤٤٩)].

٣٤٠١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِي قُلْتُ لَهُ حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي شُجَاعٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ابْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَنَيْمٌ فِي جِحْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَبَاءَهُ أُخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ فَقَالَ: أَكْرَيْتَنَا أَرْضًا فَلَانَةٌ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. [شاذ].

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ -، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا، فَسَأَلَهُ: «لِمَنِ الزَّرْعُ؟ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟» فَقَالَ: زَرْعِي بِنَدْرِي وَعَمَلِي لِي الشُّطْرُ، وَلِيَبِي فُلَانِ الشُّطْرُ، فَقَالَ: «أَرَيْتُمَا، فَرَدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخَذَ نَفَقَتَكَ». [ضعيف الإسناد].

٣٣ - بَابُ فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». [صحيح، ابن ماجه (٢٤٦٦)].

٣٤ - بَابُ فِي الْمُحَاقَبَةِ

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمَا كُلُّهُمُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: عَنْ حَمَادٍ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ثُمَّ اتَّفَقُوا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَبَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، قَالَ: عَنْ حَمَادٍ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: يَفْعُ السَّيِّئِ ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنْبِيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَا. [صحيح، ابن ماجه (٢٢٦٦ و ٢٢٦٧)].

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ أَبُو حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الثُّنْبِيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ [تُعْلَمَ]. [مسلم (١٨/٥)].

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ رَجَاءٍ - يَغْنِي الْمَكِّيَّ - قَالَ ابْنُ حُثَيْمٍ: حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمُخَابِرَةَ فَلْيُؤَدِّنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [ضعيف، الضعيفة (٩٩٣)، ضعيف الجامع الصغير (٥٨٤١)].

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحُجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُخَابِرَةِ قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابِرَةُ؟ قَالَ: أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ. [مسلم، الإرواء (١٤٧٧)].

٣٥ - بَابُ فِي الْمَسَاقَاةِ

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٤٦٧)].

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنَ غَنَجٍ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٤٠٨)].

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِئِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَانًا] جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنْ لَهُ الْأَرْضُ؛ وَكُلُّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطَانَاهَا عَلَى أَنْ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ، فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْحَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرَتْ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرُ النَّخْلِ، وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتُ. [حسن صحيح].

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّقِئِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزُّرْقَانِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ يَأْتِنَاهُ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَحَزَرَ، وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَكُلُّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ يَغْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ. [صحيح الإسناد].

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ - يَغْنِي ابْنَ هُشَامٍ -، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ، عَنْ مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ قَالَ: فَحَزَرَ النَّخْلَ وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جُدَاذِ النَّخْلِ، وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. [صحيح الإسناد].

٣٦ - بَابُ فِي الْحَرْصِ

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَحْرُسُ النَّخْلَ حِينَ يَطْبِطُ [تَطْبِطُ] قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ [الْيَهُودِ] يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْحَرْصِ أَوْ [أَمْ] يَذْفَعُونَهُ

إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرُوصِ؟ لَكِنِّي تَخَصَّصِي الرِّكَاهُ قَبْلَ أَنْ تُؤَكَّلَ التَّمَارُ وَتُفَرَّقَ. [ضعيف الإسناد، المشكاة (٦/١٨٠)].
 ٣٤١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
 عَنْ جَابِرِ اللَّهِ قَالَ: أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرَ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا يَتْنَهُ وَيَتْنَهُمْ
 فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ. [صحيح بما بعده (٣٤١٥)].

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
 أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقِي، وَرَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا
 خَرَصَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَحَدُوا التَّمْرَ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقِي. [صحيح الإسناد].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

٢٧ - بَابٌ فِي كَسْبِ الْمُعْتَمَلِ

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ مُغْبِرَةَ
 ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ
 الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا [عَلَيْهَا] فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، لَا تَيْسَّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِنْ
 كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا [عَلَيْهَا] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ
 أَنْ تَطُوقَ طَرَفًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا». [صحيح، ابن ماجه (٢١٥٧)].

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 يَسَّارٍ قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا
 الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَيْفَيْكَ تَقْلُدْتَهَا أَوْ
 تَعَلَّقْتَهَا». [صحيح، انظر ما قبله (٢٤١٦)].

٢٨ - بَابٌ فِي كَسْبِ الْأَطْبَاءِ

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ [سَفَر] سَافَرُوهَا فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ
 أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ قَالَ: فَلِدِعَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا
 يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ
 يَنْفَعُ صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لِدِعَ، فَشَفَّيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ
 مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا - يَعْنِي رُفِيَّةً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَتَيْتُمْ
 أَنْ تُضَيَّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جِعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّيْءِ، فَأَنَاءَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ